مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 10 / العـــدد 01 (2024)، ص.ص. ---- ---- EISSN:2600-615 ISSN:2478-0022

أثر الإجرام المنظم على قواعد التجريم والعقاب

The Impact of Organized Crime on Rules of Criminalization and Punishment

د. عبد المالك عرفة

Dr. Abdelmalek Arfa

دكتوراه القانون العام، جامعة عين شمس– القاهرة (مصر)

Doctorate in Public Law, Ain Shams University- Cairo (Egypt)

dr.abdelmalek.arfa@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2024/05/20 تاريخ القبول:2024/06/22 تاريخ النشر:2024/06/30

ملخص:

إن الإجرام المنظم له أثره على قواعد التجريم والعقاب، لكن ما مدى أثره ؟، وهذا مما دعا في هذه الدراسة إلى البحث في أثر الإجرام المنظم على قواعد التجريم من حيث تجريم الأشخاص وصور التجريم، والتطرق إلى أثر الإجرام المنظم على قواعد العقاب من خلال تناول عقوبة الانتماء للإجرام المنظم وعقوبة ممارسة أنشطة الإجرام المنظم. ومن أهداف الدراسة البحث في الوصف الجنائي لأنشطة الإجرام المنظم وعُقوبتها، وهذا اعتمادًا على المنهج التحليلي في نقد النصوص والمنهج الوصفي في البيان والمنهج المقارن للقواعد والأحكام، ومن أبرز النتائج المتوصل إليها أن الإجرامُ المنظّمُ أثّرَ على قواعد التّجريم والعقاب التي وُضِعت خصّيصًا لأنشطة الإجرام المنظم، وتشريعات وطنية منها التشريع الجزائري نصت على الإجرام المنظّم كجريمةٍ قائمةٍ بذاتها تجسيدًا لما أرسته قواعد القانون الدولي الجنائي، وجعلته ظرفًا مشددًا لأنشطته، ومن أهم التوصيات تعديل قواعد التّجريم والعقاب في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة لتكون أكثر فاعلية.

كلمات مفتاحية: الإجرام المنظم؛ الأنشطة الإجرامية؛ الوصف الجنائي؛ قواعد التجريم؛ قواعد العقاب.

Abstract:

Organized crime has an impact on the rules of criminalization and punishment, but to what extent is its impact ?, This is what called for this study to investigate the impact of organized crime on the rules of criminalization in terms of criminalizing people and forms of criminalization, and to address the impact of organized crime on the rules of punishment by addressing the punishment Belonging to organized crime and the penalty for engaging in organized crime activities. One of the objectives of

the study is to research the criminal description of organized crime activities and their punishment, based on the analytical

Approach in criticizing texts, the descriptive approach in the statement, and the comparative approach to rules and provisions. Among the most prominent results reached is that organized crime affected the rules of criminalization and punishment that were developed specifically for organized crime activities, and legislation. National legislation, including Algerian legislation, stipulates organized crime as a stand-alone crime, embodying what has been established by the rules of international criminal law, and making it an aggravating circumstance for its activities. One of the most important recommendations is to amend the rules of criminalization and punishment in the United Nations Convention against Organized Crime to be more effective.

Keywords:

Organized crime, Criminal activities, Criminal description, Criminalization rules, Punishment rules.

مقدمة:

تطور الإجرام المنظم في المجتمعات المعاصرة، وشكّل خطرًا دائمًا ومستمرًا عليها لكونه يُحقق الثراء الفاحش والسريع. وقد تكونت تنظيماتٌ إجراميّةٌ كبيرةٌ في غاية القوة والنفوذ، نافست الشركات الكُبرى الاقتصاديّة العالميّة بما تملكه من عُدّة وعتاد، ولها موظفين من مجالات متعددة، ينتمون إلى الأنشطة السياسية والاقتصادية وغيرها، ومنهم متخصّصين بدرجات فائقة في تكنولوجيا الاتّصال والإعلام.

ولا غَرْوَ أن معرفة وفهم موضوع الإجرام المنظم يُعزّز من سُبل وجهود مكافحته على جميع المستويات والأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية. فلقد تعدّدت أنشطتُه كما تنوّعت وسائلُه، وكل هذا استدعى المشرّعَ الجنائي للتصدّي له وفق قواعدَ جنائيّةٍ موضوعيّةٍ خاصّةٍ تتعلّق بقواعد التجريم والعقاب، وهو ما دفعنا إلى بحث ودراسة أثر الإجرام المنظم على الوصف الجنائي.

ويقوم المشرّع الجنائي بمهمّة أساسيّة في مجال التّجريم والعقاب، فهو المحدّد للسّياسة الجنائيّة والقائم على الوصف الجنائي للأنشطة المجرّمة والعُقوبة عليها. في حين لا يبقى للقاضي الجنائي سوى التّكييف الجنائي للجريمة وتحديد العُقوبة كما هو منصوص عليها سلفًا، وهذا تطبيقًا لمبدأ الشرعيّة الجنائيّة.

ويُعتبر مبدأُ الشرعيّة الجنائيّة أحد المبادئ الأساسية الهامّة في مجال التّشريعات الجنائيّة العقابيّة المقارنة، ورسّخته

أغلب الدساتير في دول العالم، وقد أخذت به الجزائر في قانون العُقوبات في المادة الأولى منه، حيث نصّت على أن: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

ونظرًا لخطورة الإجرام المنظّم وتوسع أنشطته المستهدفة للأشخاص والأموال والممتلكات العامة والخاصة وصُعوبة الكشف عنه والقبض على مرتكبيه فقد خصّه المشرّع الجزائريّ بقواعد جنائيّة موضوعيّة وأخرى إجرائيّة خاصّة تختلف عن تلك المقرّرة لباقي الجرائم العادية، ومن تلك القواعد الجنائيّة الموضوعيّة التي أثّر فيها وتتعلّق بالوصف الجنائي قواعد التّجريم والعقاب.

وهناك بعض الدراسات السابقة تناولت الموضوع بشكلٍ متخصّص، وعالجت بعض تفاصيله، منها:

- أفندي، حُسام مُحمَّد السّيد، (2011)، التّشكيلات العِصابية في القانون الجِنائي- دراسة مُقارنة، القاهرة: دار النّهضة العربيّة.

- العاقِل، مُحمَّد عبد الله حسين، (2010). النّظام القَانوني الدّولي للجريمة المنظّمة عبر الدّول- دراسة نظريّة تطبيقيّة، القاهرة: دار النّهضة العربيّة.

- النّعيمي، علي سالم، (2011)، المواجهة الجنائيّة للجريمة المنظّمة- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلّية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.

- سُرور، طارق، (2000)، الجماعة الإجراميّة المنظّمة- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النّهضة العربيّة.

- قروج، رؤوف، (2022). الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظّمة في التّشريع الجزائِري، رسالة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلّية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة 1، الجزائر.

- قشْقوش، هدى حامد، (2001)، الجريمة المنظّمة، الطّبعة الأولى، عمّان: الدّار العلميّة الدوليّة ودار الثّقافة للنّشر والتّوزيع.

- كامل، شريف سيّد، (2001)، الجريمة المنظّمة في القانون المقارن، الطّبعة الأولى، القاهرة: دار النّهضة العربيّة.

لكن الملاحظ عليها النّقاط الآتية:

- اقتصرت في دراسة الإجرام المنظم على إطارٍ معينٍ ومحدّدٍ، كمُعالجته على ضوء الاتّفاقيات الدوليّة فقط أو التّشريعات الوطنيّة فحسب.

- عدم الشّمول لكل المسائل المتّصلة بالإجرام المنظم، خاصّة ما تعلّق بأثره على الوصف الجنائي، وإن تمّ التّطرق إليه فكان لِمامًا.

- الاستغراق في الجوانب النظريّة للإجرام المنظم دون العمليّة له.

- خلط الدراسات القانونية للإجرام المنظم بالدراسات السياسية والاجتماعية والأمنية، فركّزت مثلًا على جوانب ذات صبغة اجتماعية كالأثر الاجتماعي لهذا النوع من الإجرام.

وتبرز أهميّة دراسة الموضوع في جوانب، منها استهداف الإجرام المنظم لأمن واستقرار المجتمعيْن الدولي والوطني، وتكمن دوافع اختياره في أسباب، منها تسليط الضوء على قواعد التّجريم والعقاب الخاصّة بالإجرام المنظم، ومن أهداف

دراسته اكتسابُ المعرفة الصّحيحة عن أثر الإجرام المنظم على الوصف الجنائي، وتأصيلٌ قانونيٌّ للقواعد الجنائيّة الموضوعيّة التي تتعلّق بأنشطة الإجرام المنظم والمختلفة عن القواعد الجنائيّة الموضوعيّة العامّة.

وتُرسَم حدود هذه الدراسة عن الموضوع ونطاقها المكاني والزّمني في أبعادها ومجالاتها العديدة والمختلفة، حيث تتحدّد كالآتي:

– بحث الموضوع ضمن إطاره الزّمني والتّاريخي الذي برز فيه الإجرام المنظم بشكلٍ واضحٍ وقويٍّ، ويتعلق الأمر بهذا العصر العصر الحديث والمعاصر.

– توضيح مجال الإجرام المنظم ورقعته الجغرافيّة التي اتّسع فيها مكانه، فاستهدف بذلك معظم الدّول، مما شكّل خطرًا على المجتمعات المختلفة.

– بيان التكتّلات البشريّة التي جنّدها الإجرام المنظم من الأشخاص الطبيعيّة والمعنويّة، وإبراز أهم الأنشطة الإجرامية المنظمة.

وقد واجهت دراسة الموضوع الظروف والصعوبات المتعلقة بجوانب متعددة، لا سيما تلك المرتبطة بالنواحي النظرية، وذلك كما يتضح في الآتي:

– حداثة الموضوع وجدّيته، وقلّة تناول دقائقه وحقائقه، والتفسيرات المتعلقة بقواعده المختلفة خاصة منها القواعد الجنائية الموضوعية، والإشكالات التي يطرحها عند تطبيقه.

– قلّة البحوث والدراسات عن الموضوع في صورة شاملة ومفصلة، مما يقتضي النظر في العديد من المصادر والمراجع المختلفة ومحاولة جمع المسائل بإيجازٍ غير مخلّ.

– واجهت الدراسة مشكلةً أساسيّةً تمثّلت في قلّة المراجع المتخصّصة في الموضوع، فاستدعى الأمرُ التأمّل والاستنباط في عددٍ كبيرٍ من المراجع.

– غُموض بعض قواعد الإجرام المنظم التي تحتاج تفسيرات، من ذلك تلك القواعد الجنائية الموضوعية التي تتعلق بقواعد التجريم والعقاب.

ونتناول بالبحث في هذه الدراسة القانونية في إطار القانون الجنائي الإجابة عن السُّؤال الرئيسي الذي يطرح الإشكالية الآتية:

– ما مدى أثر الإجرام المنظم على قواعد التجريم والعقاب ؟

وسنتّبع في هذه الدراسة عن الموضوع أهمّ المناهج العلمية المعروفة والمشهورة في مجال البحوث، وهي المناهج الأساسية الثّلاثة، حيث يتم من خلالها الآتي:

– نُوظّفُ المنهج الوصفي للإحاطة بمعالم الوصف الجنائي لأنشطة الإجرام المنظم، وعرْض المفاهيم حوله، وبيان أثر الإجرام المنظم على الوصف الجنائي.

– نتّبعُ المنهج التّحليلي الذي يربط بين فهم وتحليل ونقد النّصوص والوقائع القانونية التي تترتب عن أنشطة الإجرام المنظم.

– نعتمدُ المنهج المقارن الذي يجمع بين نصوص الاتّفاقيات الدولية والتّشريعات الوطنيّة التي تتعلّق بالإجرام المنظم.

وعليه نُقَسِّم هذه الدراسة عن موضوع "أثر الإجرام المنظم على قواعد التجريم والعقاب" إلى مبحثيْن. ونتناول في المبحث الأول: "أثر الإجرام المنظم على قواعد التجريم"، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى "أثر الإجرام المنظم على قواعد العقاب".

المبحث الأول

أثر الإجرام المنظم على قواعد التجريم

تتحقق الجريمة التامة إذا توفرت أركانها الثلاثة الشرعي والمادي والمعنوي، وينتج عنها قيام المسؤوليّة الجنائيّة المحددة قانونًا، فيتم تحمل تبعة الأعمال غير المباحة في قانون العقوبات أو أحد القوانين الخاصة المكملة له، وهذا مما يُؤدّي إلى توقيع الجزاء والعُقوبة عليها. لذلك يكون البحثُ ابتداءً عن الجريمة ثم يليها المسؤوليّة الجنائيّة ثم العُقوبة، وهو ما يتم تطبيقه بشأن الإجرام المنظّم، غير أن هذا الأخير يرتبط بقواعد جنائية موضوعية تتعلق بقواعد التجريم من حيث تجريم الأشخاص وصوره. ولذلك نبحث "أثر الإجرام المنظم على قواعد التجريم" عبر تناول "تجريم الأشخاص في الإجرام المنظم" (المطلب الأول)، و"صور التجريم في الإجرام المنظم" (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تجريم الأشخاص في الإجرام المنظم

تقتضي مكافحة الإجرام المنظّم النشطة والفعّالة ابتداءً تجريم الأشخاص، وذلك عن طريق وضع مبادئ للتّجريم، تتميز بخصائص القواعد القانونية العامة، وتُطبّق على الجميع سواءً على الشّخص الطّبيعي أو الشّخص المعنوي، فيكون بذلك تجريمهما.

وعليه ندرس "تجريم الأشخاص في الإجرام المنظم"، وذلك من خلال التطرق إلى "مبادئ التجريم في الإجرام المنظم" (الفرع الأول)، و"تجريم الشخص الطبيعي في الإجرام المنظم" (الفرع الثاني)، و"تجريم الشخص المعنوي في الإجرام المنظم" (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مبادئ التجريم في الإجرام المنظم

تُعتبر ذاتية المسؤولية الجنائيّة والعقوبة من المبادئ الجنائية، حيث لا يُسأل الشخص ولا يُعاقب إلا عن أفعاله وسلوكه، فما يرتكبه من جرائم أو يكون مساهمًا فيها تعود عليه شخصيًّا، غير أن انتمائه إلى جماعة الإجرام المنظّم يجعل مسؤوليته الجنائيّة تتأرجح بين مسؤوليتيْن مزدوجتيْن، هما المسؤوليّة الجنائيّة الجماعيّة والمسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة. لذلك تتعدّد مبادئ التّجريم في الإجرام المنظّم، منها مبدأ استقلاليّة المنتمين للإجرام المنظّم ومبدأ ذاتيّة تجريم الانتماء إلى الإجرام المنظّم.

أولًا: مبدأ استقلالية المنتمين للإجرام المنظم:

يتّصف الإجرام المنظّم بصفات عديدة ومهمة، إلا أن الصفة الغالبة هي صفة تعدّد المجرمين، وهذا رغم اختلاف هؤلاء الأعضاء في الانتماء إلى جماعة الإجرام المنظّم، حيث ينقسمون إلى صنفيْن أساسييْن، هما المؤسّس والمساهم.

وتعتمد المسؤوليّة الجنائيّة في إطار الإجرام المنظّم على المسؤوليّة الجنائيّة الجماعيّة، وذلك على أساس الانتماء إلى جماعة الإجرام المنظّم (أفندي، 2011، ص 395).

وتتعدّد المسؤوليّة الجنائيّة بتعدّد المنتمين لجماعة الإجرام المنظّم، وذلك تطبيقًا لمبدأ شخصيّة العُقوبة. فتكون استقلاليّة كل عُضو تبعًا لظروفه الخاصّة، فإذا انتفت إرادته بأحد موانع المسؤوليّة الجنائيّة استبعد من المسؤوليّة الجنائيّة الجماعيّة (سرور، 2005، ص 244).

يُمكن القول مما سبق أن مبدأ استقلاليّة أعضاء جماعة الإجرام المنظّم لا ينفي تأثّر المسؤوليّة الجنائيّة للعضو المنتمى لها بالمسؤوليّة الجنائيّة للأعضاء الآخرين في حالة التّأسيس، وهذا دون حالتيْ الانضمام والاتّصال عندما يقلّ العدد عن الحدّ الأدنى المطلوب قانونًا.

ثانيًا: مبدأ ذاتية تجريم الانتماء إلى الإجرام المنظم:

إن المسؤوليّة الجنائيّة في مجال الإجرام المنظّم تقع بمجرّد القيام بفعل يتألّف منه الرّكن المادّي له، والمتمثّل في الإنشاء أو الاشتراك، وذلك نظرًا لاعتبار الإجرام المنظّم جُرمًا قائمًا بذاته. فالمجرم تقوم مسؤوليّته الجنائيّة عن انتمائه حتى في حالة عدم حدوث الأنشطة الإجراميّة، أما إذا وقعت فهُنا تقوم مسؤوليّته الجنائيّة بشأنها، وهذا بجانب مسؤوليّته الجنائيّة عن انتمائه (النعيمي، 2011، ص 36).

وتتّصف المسؤوليّة الجنائيّة في مجال الإجرام المنظّم العابر للحدود بخاصيّة أساسية ومميّزة، وذلك لوجود الاتّفاق الجنائيّ بين أعضاء جماعة الإجرام المنظّم، إذ تقوم المسؤوليّة الجنائيّة لكل عُضو منها عن الأنشطة الإجرامية التي تمّ اقترافها من قبل أعضاء الجماعة الآخرين حتى ولو لم يشترك فيها اشتراكًا ماديًّا وحقيقيًّا، ما دامت قد وقعت ضمن المخطّط الإجراميّ (سرور، ص 246).

وبناءً عليه فإن مبدأ ذاتية تجريم الانتماء إلى الإجرام المنظم لا يتطلّب فيه لقيام المسؤوليّة الجنائيّة في الإجرام المنظّم التّلازم بين سلوك الانتماء إلى جماعة الإجرام المنظّم وممارسة الأنشطة الإجراميّة المرتكبة، حيث يُمكن أن تقع بمجرّد القيام بفعل الانتماء الذي يتكوّن منه الرّكن المادّي له.

الفرع الثاني

تجريم الشخص الطبيعي في الإجرام المنظم

تعني المسؤولية الجنائيّة بصفة عامة الالتزام بتحمل الجزاء الذي تُرتّبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يُشكّل خروجًا على أحكامها، وتكشف ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يُجرّمها القانون إلى شخص معين متهم بها، فيتحمل ويُصبح مستحقًا للمؤاخذة عليه بالعقاب. لذلك يتحمّلُ الشّخص الطّبيعي ذو الأهلية الجنائيّة المسؤوليّة الجنائيّة عن انتمائه إلى جماعة الإجرام المنظّم، وذلك من خلال توفر عُنصريْ الإذناب والإسناد.

أولًا: الإذناب في تجريم الشخص الطبيعي في الإجرام المنظم:

يُعرّف الإذنابُ في القانون الجنائي على أنه حالة المسؤولية عن ارتكاب جريمة، ويتم تعريف الذنب القانوني بالكامل من قبل الدولة. وتعني الإدانة أن المرء ارتكب انتهاكًا للقانون الجنائي، أو نفذ جميع عناصر الجريمة المنصوص

عليها في القانون الجنائي. ويتحقّق الإذنابُ في تجريم الشّخص الطّبيعي في الإجرام المنظّم سواءً تأسّست منظمته الإجرامية بشكل خفيّ أو صوري.

أ- تأسيس جماعة الإجرام المنظم في الخفاء:

يُعدّ الشّخص الطّبيعي المنتمي لمنظّمة إجراميّة في الخفاء مسؤولًا جنائيًّا، وذلك لأنها منظّمة لا تتوفّر على الشّروط القانونيّة للشّخص المعنوي (العاقِل، 2010، ص 26).

ب- تأسيس جماعة الإجرام المنظم صوريًّا:

تُنشِئُ جماعة الإجرام المنظّم بشكل صوري شخصًا معنويًّا معترفًا به قانونًا كشركة أو مؤسّسة أو جمعيّة. ويُعدّ الشّخص الطّبيعي مسؤولًا جنائيًّا عن انتمائه له باعتبار انحرافه عن الأغراض المحدّدة له قانونًا، وذلك بارتكابه أنشطة مجرّمة (أفندي، ص 132).

ثانيًا: الإسناد في تجريم الشخص الطبيعي في الإجرام المنظم:

يُعرّف الإسنادُ في القانون الجنائي على أنه نسبة الجريمة إلى مرتكبها متى كان ذو أهلية جنائية معتبرة وقت ارتكابها, ويفترض أن تنسب الجريمة إلى المتهم الذي يُسمى "المسند إليه" وكذلك النشاط الإجرامي المرتكب من المتهم وهو ما يُسمى "المسند"، وأخيرًا نسبة المسند إلى المسند إليه وهو ما يُطلق عليه "الإسناد" ذاته، وهو إجراء يقوم به القضاء الجنائي.كما أن الإسناد نوعان مادي ومعنوي، فلا يمكن الكلام على مسؤولية هذا الشخص ما لم يسند إليه هذا الفعل إسنادًا ماديًّا, حيث تقتضي هذه الصورة للإسناد نسبة النتيجة الإجرامية إلى فعل معين, ومن ثَم نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين، ولا يكفي نسبة النتيجة الإجرامية ماديًّا إلى فاعلها بل ينبغي أن يقترن هذا الإسناد بإسناد آخر هو الإسناد المعنوي, وهذا يقتضي أن يكون هذا الشخص وقت صدور سلوكه الإجرامي متمتعًا بالإدراك والإرادة, وأن تكون هذه الإرادة حرة ومختارة، لذا يلتزم القضاء الجنائي في حالة الحُكم بالإدانة ببيان عناصر الإسناد وهي الواقعة المسندة إلى المتهم والمستوجبة للعقوبة فضلًا عن الإشارة إلى ظروفها ونص المادة القانونية الواجبة للتطبيق.

وعليه يتحقّق الإسناد في تجريم الأشخاص الطّبيعيين في الإجرام المنظّم بتمتّعهم بالإدراك والإرادة، فإن لم يتوفرَا في بعضهم فلا مسؤوليّة جنائيّة.

أ- قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الإجرام المنظم:

لا يُعتبَرُ الإذناب وحده كافٍ لقيام مسؤوليّة الشّخص الطّبيعي الجنائيّة عن سلوكه أو فعله المجرّم، فيلزم أيضًا أن يكون فعله قائمًا عن إدراك وإرادة حرة في الاختيار، مما يجعله يتمتّع بالأهليّة الجنائيّة أو ما يُسمّى بالإسناد، حيث يَعْمَدُ إليها القاضي من خلال بحثه بعد الركن المادّي عن مدى تحقّق الركن المعنوي الذي يُعتبَرُ روحَ ولُبَّ المسؤوليّة الجنائيّة (بوسْقيعة، 2011، ص 180).

ب- انتفاء المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الإجرام المنظم:

لا يُمكن الإسناد في تجريم الشّخص الطّبيعي في الإجرام المنظّم إذا ارتكب الإجرام وهو فاقد للإدراك والإرادة، وذلك لصغرِ سنٍّ أو جُنونٍ أو إكراهٍ أو اضطرار. غير أن انتفاء المسؤوليّة الجنائيّة على عُضو في المنظّمة الإجراميّة لا

يحول دون قيامها على باقي الأعضاء الآخرين فيها، إذ أنّها لا تقع في حقّ الأشخاص الّذين انعدم رضاهم، وتبقى قائمةً في حقّ الأشخاص الآخرين (العاقل، ص 196).

الفرع الثالث

تجريم الشخص المعنوي في الإجرام المنظم

يتحدّد تجريم الشخص المعنوي في الإجرام المنظم من خلال البحث في المسؤولية الجنائية له، حيث تتحقق عبر المساءلة والإذناب.

أولًا: مساءلة الشخص المعنوي في الإجرام المنظم:

نصت اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في المادّة 10 'مسؤولية الهيئات الاعتبارية' في الفقرة 1: "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المقرّرة وفقًا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقيّة".

ونصت اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في المادّة 5 'تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظّمة' في الفقرة 1: "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًّا عندما تُرتكب عمدًا: (أ) أي من الفعليْن التالييْن أو كليهما، باعتبارهما جريمتيْن جنائيتيْن متميزتيْن عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه: "1"- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة".

ونصت المادّة 6 'تجريم غسل العائدات الإجرامية' في الفقرة 1: "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًّا في حال ارتكابها عمدًا: (أ) "1" تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة إي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته".

ونصت اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في المادّة 8 'تجريم الفساد' في الفقرة 1: "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًّا عندما تُرتكب عمدًا: (أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية".

ونصت اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في المادّة 23 'تجريم إعاقة سير العدالة' في الفقرة 1: "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًّا عندما

تُرتكب عمدًا: (أ) استخدام القُوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية".

ونص قانون العقوبات الجزائري في المادة 51 مكرّر (أُضيفت ق 04-15 ومعدّلة ق 24-06): "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولًا جزائيًّا عن الجرائم التي تُرتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيّين أو الحائزين على تفويض سلطات عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وعليه فقد كُرِّس مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة للأشخاص المعنويّة الخاصّة والأشخاص المعنويّة العامّة الخاضعة لأحكام القانون الخاص، واستُثنَت الدّولة والجماعات المحليّة والأشخاص المعنويّة الخاضعة للقانون العام (بوسْقيعة، ص 209 و213).

لقد كرّست المادّة 10 من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المسؤوليّة الجنائيّة للأشخاص المعنويّة عن مشاركتها في أنشطة جماعة الإجرام المنظّم، والأفعال الإجراميّة طبقًا للمواد 5 و6 و8 و23 من نفس الاتفاقيّة.

إنَّ اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية حمّلت المسؤوليّة الجنائيّة للأشخاص المعنويّة أو الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المتعلقة بغسل العائدات الإجرامية وجرائم الفساد وإعاقة سير العدالة، وبذلك حصرت وتناولت الأنشطة الرئيسية والمساعدة للإجرام المنظّم. وقد قام المشرّعَ الجزائريَّ بخطوةٍ مهمةٍ في مكافحة الإجرام المنظّم لما قام بالتصديق على الاتفاقية، وجسّد أحكامها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

ثانيًا: الإذناب في تجريم الشخص المعنوي في الإجرام المنظم:

يتحقّق الإذناب في تجريم الشّخص المعنوي عند ارتكابه إحدى الجرائم ذات الخُطورة التي تكون جماعة الإجرام المنظّم ضالعةً فيها، والأفعال الإجراميّة الواردة في اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة سواءً أُرتكِبت لحسابه من قِبل أجهزته أو ممثّليه القانونيّين (قروج، 2022، ص 91).

ونصت المادّة 176 من قانون العقوبات الجزائري (مدرجة ق 24-06): "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تُشكَّل أو تُؤلَّف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

ونصت المادة 177 مكرّر 1 من قانون العقوبات الجزائري (ق 04-15 + ق 24-06): "دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون يُعدّ اشتراكًا في جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة المنصوص عليها في هذا القسم: 1- كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 و176 مكرر و177 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، 2- قيام الشخص على علم بهدف جمعية

الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدورٍ فاعلٍ في: أ- نشاط جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجمعية أو الجماعة مع علمه أن مشاركته ستُساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجمعية أو الجماعة، ب- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليها أو تيسيرها أو إبداء المشورة بشأنها".

لقد تم التأكيد على المسؤوليّة الجنائيّة للشّخص المعنوي، وقد ربطت بالجرائم الواردة في المادّة 176 من قانون العقوبات الجزائري، وهي مستقلّة عن مسؤوليّة الشّخص الطّبيعي، فلا تحجبها وإن كان تابعًا له (المادة 177 مكرّر 1 من قانون العقوبات الجزائري) (محجودة، 2004، ص 5).

إنَّ المشرّعَ الجزائريَّ قد قام بخطوةٍ كبيرةٍ في مكافحة الإجرام المنظّم لما نصّ صراحةً على المسؤوليّة الجنائيّة للشّخص المعنوي، كما عدّل وتمّم قانون العقوبات، فجعل عنوان القسم الأول من الفصل السادس "جمعيات الأشرار والجماعة الإجرامية المنظمة ومساعدة المجرمين"، وذلك بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، حيث استحدث المادة 176 مكرّر وعدّل المواد 177 و177 مكرّر و177 مكرّر 1، وبذلك يكون قد تناول بجانب فعل التنظيم أو التأسيس أو الإنشاء فعل الاشتراك من خلال فعليْ الانضمام والمساهمة الفعلية لأن النشاط الإجرامي بهما أكثر، وهو بهذا قد سدّ النُّقص الذي وقع فيه سابقًا.

المطلب الثاني

صور التجريم في الإجرام المنظم

تَظهر صُور التّجريم في الإجرام المنظّم من خلال التّجريم عن فعليْ الانتماء وممارسة أنشطة الإجرام المنظّم من طرف الأعضاء في الجماعة الإجراميّة وغير الأعضاء فيها.

وعليه ندرس "صور التجريم في الإجرام المنظم"، وذلك من خلال التطرّق إلى "تجريم الانتماء إلى جماعة الإجرام المنظم" (الفرع الأول)، و"تجريم ممارسة أنشطة الإجرام المنظم" (الفرع الثاني)، و"تجريم غير أعضاء جماعة الإجرام المنظم" (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تجريم الانتماء إلى جماعة الإجرام المنظم

تبرُز من صور تجريم الانتماء إلى جماعة الإجرام المنظّم صورتان، هما تجريم التأسيس وتجريم الاشتراك من خلال فعليْ الانضمام والمساهمة الفعلية.

أولًا: تجريم تأسيس جماعة الإجرام المنظم:

نصت المادّة 41 من قانون العقوبات الجزائري (معدّلة ق 82-04): "يُعتبر فاعلًا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

ونصت المادة 176 مكرّر الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري (مدرجة ق 24-06): "تُعدّ جماعة إجرامية منظمة كل جماعة محددة البُنية تتشكّل من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة منذ فترة من الزمن تقوم بفعل مدبّر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة خمس (5) سنوات حبسًا على الأقل من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

يُفترَض في تجريم تأسيس جماعة الإجرام المنظّم المساهمة اللّازمة من جميع الأعضاء المؤسّسين حصرًا، والذين يُعدّون حسب الوصف الجنائي فاعلين أصليين حسب المادّة 41 من قانون العقوبات الجزائري، وتكون مؤلّفة من ثلاثة أشخاصٍ أو أكثر، وذلك حسب المادة 176 مكرّر الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، وهي تُعتبر الحدّ الأدنى من الإرادات الإجراميّة المتّفقة على القيام بأنشطة الإجرام المنظّم (أفندي، ص 397).

ويقع تجريم تنظيم أو تأسيس أو إنشاء جماعة الإجرام المنظّم بمجرّد إتيان الفعل، لأنّه يتضمّنُ الاتّفاقَ الجنائيَّ على ارتكاب الأنشطة الإجراميّة، لكنّه غير كافٍ بل يَفترضُ ترابط عدّةَ إرادات، حيث يجب تبادل الإرادة مع الغير (كامل، 2001، ص 154).

إنَّ المشرّعَ الجزائريَّ نص صراحة في المادّة 41 على المسؤوليّة الجنائيّة للفاعل الأصلي أو المحرض، وأوضح طرق المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة أو التحريض على ارتكاب الفعل، كما عدّل وتمّم قانون العقوبات، فاستحدث المادة 176 مكرّر ليتناول فعل التأسيس للنشاط الإجرامي المنظم، وبذلك يكون قد أدرك الفراغ التشريعي الذي ساد في السابق.

ثانيًا: تجريم الاشتراك في جماعة الإجرام المنظم:

نصت المادّة 42 من قانون العقوبات الجزائري (معدّلة ق 82-04): "يُعتبر شريكًا في الجريمة من لم يشترك اشتراكًا مباشرًا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

ونصت المادّة 43 من قانون العقوبات الجزائري (معدّلة ق 24-06): "يأخذ حُكمَ الشريك من يُقدّم مسكنًا أو ملجأ أو مكانًا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللّصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"

ونصت المادة 177 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري (ق 04-15 + ق 24-06): "دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون يُعدّ اشتراكًا في جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة المنصوص عليها في هذا القسم: 1- كل اتفاق بين شخصيْن أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 و176 مكرّر و177 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، 2- قيام الشخص على علم بهدف جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدورٍ فاعلٍ في: أ- نشاط جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجمعية أو الجماعة مع علمه أن مشاركته ستُساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجمعية أو الجماعة، ب- تنظيم ارتكاب جريمة من قِبل جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة أو الإيعاز

بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليها أو تيسيرها أو إبداء المشورة بشأنها"

يقع تجريم الاشتراك في جماعة الإجرام المنظّم من خلال تجريم فعليْ الانضمام والمساهمة الفعلية، وتجريم الانضمام إلى جماعة الإجرام المنظّم يكون بالمساهمة التبعيّة، وقد أثارت نقاشًا لدى الفقه الجنائي، إذ رأى البعض أن المساهمة فيها تُؤدّي إلى المسؤوليّة الجنائيّة إذا كانت مصحوبةً فقط بدورٍ دالٍ على الفعل الإجرامي، وهو ما يُحقّقه الاشتراك عن طريق المساهمة الفعلية (قشقوش، 2001، ص 34).

وتقوم المسؤوليّة الجنائيّة للمنضم كفاعلٍ أصليٍّ بمجرّد علمه بطبيعتها واتّجاه إرادته إلى الانضمام إليها، وهذا دون أن يُشترَط علمه بكافة الأنشطة الإجراميّة المزمع اقترافها، ولا يُشترَط أن يُعهد إليه ممارسة أنشطة غير مشروعة أو أن يكون له دورًا فعّالًا كما هو الحال في المساهمة الفعلية، وهو ما أشارت إليه المادتيْن 177 و177 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري (النعيمي، ص 37).

إنَّ المشرّعَ الجزائريَّ نص في المواد 42 و43 و177 مكرّر على المسؤوليّة الجنائيّة للشريك، وقد عدّل وتمّم قانون العقوبات من أجل أن يُحدّد الأفعال المساهمة في النشاط الإجرامي المنظم، فكان أكثر تحديدًا لها، وبذلك يكون قد أزال اللبس والغموض فيما يُعدّ مساهمة مباشرة أو مساهمة غير مباشرة في أنشطة الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني

تجريم ممارسة أنشطة الإجرام المنظم

يتطلّب تجريم ممارسة أنشطة الإجرام المنظّم التّمييز بين حالتيْن أساسيتيْن، هما: حالة ممارسة الأنشطة ضمن المخطّط الإجرامي وحالة ممارستها خارجه.

أولًا: تجريم ممارسة أنشطة ضمن المخطط الإجرامي المنظم:

يقع تجريم ممارسة أنشطة ضمن المخطّط الإجراميّ المنظّم لعُضوٍ جماعة الإجرام المنظّم حسب دوره فيها سواءً كان مؤسّسًا أو منظمًا وفق قواعد المساهمة الجنائيّة، فتكون المساءلة كفاعلٍ أصليٍّ للمحرّض أو المنفّذ، وباقي الأعضاء كشُركاء طبقًا لقواعد المساهمة العرضيَة. ويُسأل العُضو غير المساهم فعليًّا عن الأنشطة الإجراميّة المرتكبة على أساس الانتماء والعلم بها من طرف أعضاء الجماعة الآخرين (بوسقيعة، ص 193).

وتجدُ المسؤوليّة الجنائيّة التضامنيّة بين كل أعضاء جماعة الإجرام المنظّم عن الجرائم المقترفة ما يُبرّرها، وذلك في طبيعة الجريمة الأولى لكونها جريمة جماعيّة، حيث تُبرز تلك الجريمة اتّحاد جُملة الإرادات الواعية لما تُخطّط له من إجرام منظّم (أفندي، ص 414).

ثانيًا: تجريم ممارسة أنشطة خارج المخطط الإجرامي المنظم:

يقع تجريم ممارسة أنشطة خارج المخطّط الإجراميّ المنظّم بالنّسبة لعُضو جماعة الإجرام المنظّم الّذى ساهم فيها كمؤسّس أو منظم طبقًا لقواعد المساهمة الجنائيّة. فتقوم المسؤوليّة الجنائيّة في حقّ العُضو المساهم فيها بصفته الفاعل الأصلي إذا كان المحرّض على ارتكاب الأنشطة الجُرميّة أو المباشر المنفّذ لها، أو بصفته الشّريك فيها بشكلٍ عرضيٍّ، مثل مساعدة الفاعل المادّي أو تقديمه المسكن أو الملجأ له (سرور، ص 264).

ومجرّدُ توفّر العلم للعُضو بالطّبيعة الإجراميّة لجماعة الإجرام المنظّم يكون كافٍ لمساءلته عن فعل الانتماء لكنه لا يكفي بشأن الجرائم المرتكبة من طرفها، وذلك ما دامت لم تكن ضمن المخطّط الإجراميّ المنظّم، ولم يعلم بها بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ. فعُضويته لا تدلّ على الاشتراك في الأنشطة الإجراميّة المرتكبة من قِبل جماعة الإجرام المنظّم (أفندي، ص 416).

إن حالتيْ تجريم ممارسة أنشطة ضمن المخطّط الإجراميّ المنظّم أو خارجه تتّفقان في قيام المسؤوليّة الجنائيّة لكل عُضو في جماعة الإجرام المنظّم على أساس الصّفة إن كان المؤسّس أو المنضم، وكذلك في تطبيق قواعد المسؤوليّة الشخصيّة.

الفرع الثالث

تجريم غير أعضاء جماعة الإجرام المنظم

يمتدّ نطاق المسؤوليّة الجنائيّة من أعضاء جماعة الإجرام المنظّم إلى غير الأعضاء فيها، فيَبرز تجريم المحرّض وتجريم المشترك.

أولًا: تجريم المحرض غير العضو في جماعة الإجرام المنظم:

تقوم المسؤوليّة الجنائيّة للمحرّض غير العضو في جماعة الإجرام المنظّم باعتباره فاعلًا أصليًّا بتحريضه شخصًا على إنشاء منظّمة إجراميّة أو الانضمام إليها، وذلك بإغرائه سواء بتقديم هبةٍ أو وعد، أو تهديده أو إساءة استخدام السّلطة أو النّفوذ عليه أو ولايته له، أو القيام بالتّحايل والتّدليس عليه (المواد 41 و177 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري) (كامل، 2001، ص 154).

وتقوم المسؤوليّة الجنائيّة للمحرّض كفاعلٍ أصليٍّ في الإجرام المنظّم بالتّحريض على ارتكاب أنشطة إجراميّة منظّمة، وهذا علاوة على تحريضه على الانتماء إلى منظّمة إجراميّة، فتكون مسؤوليّته الجنائيّة مزدوجة من ناحيتيْن إلّا إذا كان غير عالمٍ بحقيقة جماعة الإجرام المنظّم، فحينها يُسألُ فقط عن تحريضِه على ارتكابِ أنشطةٍ إجراميّةٍ منظّمة (النعيمي، ص 36).

ثانيًا: تجريم المشترك غير العضو في جماعة الإجرام المنظم:

تقوم المسؤوليّة الجنائيّة للمشترك غير العضو في جماعة الإجرام المنظّم بالقيام بالمساهمة العرَضية، حيث يقتصر دوره بتنظيم اقتراف الجُرم أو الإيعاز أو المساعدة بكلّ السُّبل والطرق، أو المعاونة على ارتكاب الأعمال التحريضيّة أو المنفّذة أو المسهّلة لها (المواد 42 و43 و177 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري).

وتُطبَّق القواعد العامّة في القانون الجنائي لحالة الاشتراك في الجُرم إذا قام شخصٌ ليس عضوًا في جماعة الإجرام المنظّم بالاتّصال بها دون أن يُسأل عن أنشطتها، ويُسأل إذا كان اشتراكه يمتدّ إليها، ويُشترَط فيه العلم بوجود الجماعة ووعيه بها (النعيمي، ص 36).

إن نطاق المسؤوليّة الجنائيّة يشمل المنتمين إلى جماعة الإجرام المنظّم وغير الأعضاء فيها، ويمتدّ إلى المساهمة بأفعال الانتماء وارتكاب الأنشطة الإجراميّة والتحريض والاتّصال.

المبحث الثاني

أثر الإجرام المنظم على قواعد العقاب

اهتم القضاء الجنائي بمسألة اختيار الجزاء الجنائي وفقًا لشخصية المحكوم عليه وظروفه والعوامل التي أدت به إلى

ارتكاب الجريمة، حيث يساعد تفريد العقاب في جعل الجزاء فعّالًا في تقويم وإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه مرة أخرى في المجتمع، وذلك من خلال تكييف ما قضى به الحُكم الجزائي من عقوبة، وتطور سلوك المحكوم عليه.

ودعت خطورةُ الإجرام المنظّم وضعَ سياسةٍ جنائيّةٍ عقابيّةٍ أكثر شدّةٍ، لكن لصُعوبة إلقاء القبض على مقترفيه غالبًا اُتّخِذت سياسةٌ عقابيةٌ مخفّفة تشجيعًا للكفّ عنه.

ولذلك نبحث "أثر الإجرام المنظم على قواعد العقاب" من خلال التطرّق إلى دراسة "عقوبة الانتماء للإجرام المنظم" (المطلب الأول)، و"عقوبة ممارسة أنشطة الإجرام المنظم" (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عقوبة الانتماء للإجرام المنظم

تتنوّع عُقوبة الانتماء للإجرام المنظّم، وذلك تبعًا لنوع الشّخص وفق مبدأيْ التّفريد والتدرّج، مما يدفعنا إلى التعرّف على عُقوبة الشّخص الطّبيعي وعُقوبة الشّخص المعنوي.

وعليه نتطرّق بالبحث إلى "عقوبة الانتماء للإجرام المنظم"، وذلك من خلال دراسة "العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي لانتمائه للإجرام المنظم" (الفرع الأول)، و"العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي لانتمائه للإجرام المنظم" (الفرع الثاني)، و"عقوبة الشخص المعنوي لانتمائه للإجرام المنظم" (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي لانتمائه للإجرام المنظم

تتنوّعُ العُقوبات الأصليّة للشّخص الطّبيعي لانتمائه للإجرام المنظّم حسب وضعه ودوره، فتُتّخَذ ضد المنظّم والمشترك والمتّصل (سرور، ص 138).

أولًا: العقوبات الأصلية لمنظم الإجرام المنظم:

نصت المادة 177 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري (معدّلة ق 04-15 + 24-06): "ويعاقب منظم جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة أو من يباشر فيها أية قيادة كانت، بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج".

ثانيًا: العقوبات الأصلية للمشترك في الإجرام المنظم:

نصت المادة 177 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري (معدّلة ق 04-15 + 24-06): "يُعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار أو في الجماعة الإجرامية المنظمة، بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، إذا تم الإعداد لارتكاب جناية أو أكثر. وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنحة أو أكثر".

ثالثًا: العقوبات الأصلية للمتصل بالإجرام المنظم:

نصت المادّة 176 من قانون العقوبات الجزائري (مدرجة ق 24-06): "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تُشكَّل أو تُؤلَّف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

ونصت المادة 178 من قانون العقوبات الجزائري (معدّلة ق 24-06): "يُعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كل من أعان مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 و176 مكرر و177 مكرر بأن زودهم بآلات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للاجتماع وهو يعلم بنشاطهم الإجرامي".

يُلاحَظ أن المادّة 178 كانت تُعاقب المتّصل في الإجرام المنظّم في حالة ارتكاب جماعته للجنايات فقط دون الجُنح، وهي حالة لا تنسجم مع ما كان في المادّة 176، لكن المشرّعَ الجزائريَّ استدرك الأمر بما عدّل وتمّم به قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024.

لقد كان المشرّع الجنائي الجزائريَّ يُضفي وصفَ "جمعيّة أشرار" الوصف الجنائي لكلّ اتّفاقٍ مهما كانت مدّته، أو جمعيّة مهما كان عدد أعضائها، ويُعاقَب عليه بالحبس خمسة (5) سنوات على الأقل. لكن ما قام به من تدخّل من خلال ما عدّل وتمّم به قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 جعل المادّة 178 منسجمة مع المادّة 176، حيث استحدث المادة 176 مكرّر وعدّل المواد 177 و177 مكرّر و177 مكرّر 1 و178. وبذلك يكون قد أضفى الوصف الجنائي السليم والصحيح لأنشطة الجماعة الإجرامية المنظّمة، وهو ما يتّفق مع الالتزامات الدولية للجزائر بتوقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أُعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 25-55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، ودخلت حيّز النّفاذ في 29 سبتمبر 2003، وقد أصدرت مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرّخ في 5 فبراير 2002 يتضمّن التّصديق بشأنها.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي لانتمائه للإجرام المنظم

تُلحَق العُقوبات التكميليّة بالعُقوبات الأصليّة ولا تُقرَّر وحدها، ولم يُلزَمْ القاضي بها في حُكم الإدانة في قضايا الإجرام المنظّم رغم أهميّتها إلّا إذا نصّ عليها القانون (عَوَض، 2004، ص 554).

ونصت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري (ق 06-23 + ق 24-06): "العقوبات التكميلية هي: 1- الحَجر القانوني، 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، 3- تحديد الإقامة، 4- المنع من الإقامة، 5- المصادرة الجزئية للأموال، 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، 7- إغلاق المؤسسة، 8- الإقصاء من الصفقات العمومية، 9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، 11- سحب جواز السفر، 12- نشر أو تعليق حُكم أو قرار الإدانة. 13- المنع من الاتصال بالضحية".

وقد أوردتْ المادّة 9 من قانون العقوبات الجزائري 13 عُقوبةً، نتناول منها العُقوبات التكميليّة الآتية:

أولًا: الحَجر القانوني:

نصت المادة 9 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري (أُضيفت ق 06-23): "في حالة الحُكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبًا بالحَجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. تتم إدارة أمواله طبقًا للإجراءات المقررة في حالة الحَجر القضائي".

ثانيًا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

نصت المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري (أُضيفت ق 06-23): "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: - العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، - الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، - عدم الأهلية لأن يكون مساعدًا محلفًا، أو خبيرًا، أو شاهدًا على أي عقد، أو شاهدًا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذًا أو مدرسًا أو مراقبًا، - عدم الأهلية لأن يكون وصيًّا أو قيمًا، - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها. في حالة الحُكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

ثالثًا: تحديد الإقامة:

نصت المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري (معدّلة ق 06-23): "تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يُقيم في نطاق إقليمي يعينه الحُكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. يبلغ الحُكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصًا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة. يُعاقب الشخص الذي يُخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج".

ونصت المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري (معدّلة ق 06-23): "المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. عندما يكون المنع من الإقامة مقترنًا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يُطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة. يُعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة".

يُلاحظ أنَّ المشرّعَ الجزائريَّ لم يضعْ نُصوصًا خاصّة للعُقوبات التكميليّة في مجال الإجرام المنظّم رغم أهميّتها، وهذا ممّا يُضْعِفُ جُهودَ مكافحتِه.

الفرع الثالث

عقوبة الشخص المعنوي لانتمائه للإجرام المنظم

نصت اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في المادّة 10 'مسؤولية الهيئات الاعتبارية' في الفقرة 1: "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المقرّرة وفقًا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقيّة".

إنَّ أغلبَ التّشريعات الوطنيّة مدّت العقاب إلى الشخص المعنوي ، منها قانون العُقوبات الجزائريّ، ووضعَت عُقوباتٍ مناسبةٍ مع طبيعته، وذلك طبقًا المادة 10 من اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة، وتمثّلت غالبًا في الغرامة والعُقوبات التكميليّة.

أولًا: الغرامة للشخص المعنوي لانتمائه للإجرام المنظم:

نصت المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري (معدّلة ق 06-23): "للمحكمة عند الحُكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحُكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحُكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرًا واحدًا. يُعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقًا للفقرة السابقة كليًا أو جزئيًا، ويأمر الحُكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل".

ونصت المادة 18 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري (معدّلة ق 06-23): "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

ونصت المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري (أُضيفت ق 04-15 ومعدّلة ق 24-06): "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولًا جزائيًا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيّين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

ونصت المادة 177 مكرّر 1 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الجزائري (ق 04-15 + ق 24-06): "يكون الشخص المعنوي مسؤولًا جزائيًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرّر أعلاه عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 و176 مكرّر و177 من هذا القانون. ويُعاقب بالغرامة التي تُساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون".

يتحمّل الشّخص المعنويّ المسؤوليّة الجنائيّة طبقًا للشّروط الواردة في المادة 51 مكرّر عن الجرائم المذكورة في المواد 176 و176 مكرّر و177 منها ما يتعلّق بالإجرام المنظّم. وتكون عُقوبتُه الغَرامة المساوية خَمس مرّات الحدّ الأقْصى للغَرامة المحدّدة للشّخص الطّبيعيّ الواردة في المادة 177.

إنَّ المشرّعَ الجزائريَّ وُفِّق لما شدّد عُقوبة الشّخص المعنويّ لمساهمته في الإجرام المنظّم بتقريره للحدّ الأقْصى للغرامة المقرّرة للشّخص الطّبيعي.

ثانيًا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي لانتمائه للإجرام المنظم:

نصت المادة 177 مكرّر 1 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري (ق 04-15 + ق 24-06): "ويتعرّض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: 1- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، 2- المنع لمدة خمس (5) سنوات من مزاولة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، 3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس (5) سنوات، 4- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، 5- حل الشخص المعنوي".

ونصت المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري: "منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".

يُمكن للشّخص المعنويّ أن يتعرّض إلى واحدةٍ أو أكثر من العُقوبات التكميليّة المنصوص عليها، نتناول منها العُقوبات التكميليّة الآتية:

أ- المصادرة:

تُعتبر المصادرة أهم العُقوبات التكميليّة، وتشمل الاستيلاء على أموال وأشياء مستعملة أو متحصل عليها في الإجرام المنظّم لحساب خزينة الدّولة.

ب- حل الشخص المعنوي:

يُعدُّ حلّ الشّخص المعنويّ أقصى العُقوبات التي تَحدث له، فهي مثل الإعدام للشّخص الطّبيعي، حيث تمنعُه من استمرار ممارسة أنشطته، فهي الأنجع في مكافحة الإجرام المنظّم.

إن أهميّة المصادرة في مكافحة الإجرام المنظّم تستلزِم جعلها عُقوبةً وجوبيّة، ممّا يتطلّب تدخّل المشرّع لتعديل المادّة 177 مكرّر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني

عقوبة ممارسة أنشطة الإجرام المنظم

تناولَ عُقوبةَ ممارسة أنشطة الإجرام المنظّم قانونُ العُقوبات والقوانين الخاصّة، ويلزمُ لتقريرها معرفة وضع أعضاء الإجرام المنظّم حالة ممارسة عددٍ من الأنشطة في حالتيْ تعدّد الجرائم وتعدّد المحاكمات وصدور عِدّة أحكام.

وعليه نتطرّق إلى "عقوبة ممارسة أنشطة الإجرام المنظم" من خلال دراسة "عقوبة ممارسة أنشطة الإجرام المنظم في قانون العقوبات" (الفرع الأول)، و"عقوبة ممارسة أنشطة الإجرام المنظم في القوانين الخاصة" (الفرع الثاني)، و"قيود تقرير عقوبة ممارسة أنشطة الإجرام المنظم" (الفرع الثالث).

الفرع الأول

عقوبة ممارسة أنشطة الإجرام المنظم في قانون العقوبات

أثّر الإجرام المنظّم على الوصف الجنائيّ لبعض أنشطة الإجرام، وخصّها قانون العُقوبات بظروفٍ مشدّدةٍ خاصّة (كامل، 2013، ص 1032)، من ذلك العُقوبات الآتية:

أولًا: عقوبة الاتجار بالأعضاء في إطار الإجرام المنظم:

نصت المادة 303 مكرّر 16 من قانون العقوبات الجزائري (مدرجة ق 09-01): "يُعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. وتُطبق نفس العقوبة على من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص".

ونصت المادة 303 مكرّر 20 من قانون العقوبات الجزائري (مدرجة ق 09-01): "يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتيْن 303 مكرّر 18 و303 مكرّر 19 بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية: - إذا كانت الضحية قاصرًا أو شخصًا مصابًا بإعاقة ذهنية، - إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة، - إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، - إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، - إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية. ويُعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتيْن 303 مكرّر 16 و303 مكرّر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

إن المشرّعَ الجزائريَّ في قانون العقوبات يُغيِّرُ الوصفَ الجنائيَّ لجريمة الاتّجار بالأعضاء في إطار الإجرام المنظّم من جُنحة إلى جِناية، ويُشَدِّدُ العُقوبةَ.

ثانيًا: عقوبة تهريب المهاجرين في إطار الإجرام المنظم:

نصت المادة 303 مكرّر 30 من قانون العقوبات الجزائري (مدرجة ق 09-01): "يُعدّ تهريبًا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى. ويُعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج".

ونصت المادة 303 مكرّر 32 من قانون العقوبات الجزائري (مدرجة ق 09-01): "يُعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية: - إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة، - إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، - إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله، - إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة".

إن المشرّعَ الجزائريَّ في قانون العقوبات يُغيّرُ الوصفَ الجنائيَّ لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيّين في إطار الإجرام المنظّم من جُنحة إلى جِناية، ويُشَدِّدُ العُقوبةَ.

ثالثًا: عقوبة تبييض الأموال في إطار الإجرام المنظم:

نصت المادة 389 مكرّر 1 من قانون العقوبات الجزائري (معدّلة ق 06-23): "يُعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج. تُطبق أحكام المادة 60 مكرّر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة".

ونصت المادة 389 مكرّر 2 من قانون العقوبات الجزائري (معدّلة ق 06-23): "يُعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000) دج. تُطبق أحكام المادة 60 مكرّر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة".

ونصت المادة 389 مكرّر 2 من قانون العقوبات الجزائري (ق 04-15): "يُعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقرّرة للجريمة التامة".

إن المشرّعَ الجزائريَّ في قانون العقوبات يُبقي الوصفَ الجنائيَّ لجريمة تبييض الأموال في إطار الإجرام المنظّم جِناية، لكن يُشَدِّدُ العُقوبةَ.

الفرع الثاني

عقوبة ممارسة أنشطة الإجرام المنظم في القوانين الخاصة

أثّر الإجرام المنظّم على الوصف الجنائي لبعض أنشطة جماعة الإجرام المنظّم، لذلك خصّتها بعض القوانينُ الخاصّةُ بظروفٍ مشدّدةٍ خاصّة (عَوض، ص 630)، من ذلك ما قرّرته في هذه العُقوبات الآتية:

أولًا: عقوبة الاتجار بالبشر في إطار الإجرام المنظم:

نصت المادة 40 من قانون رقم 23-04 المؤرّخ في 7 مايو 2023 المتعلّق بالوقاية من الاتّجار بالبشر ومكافحته: "يُعاقب على الاتجار بالبشر بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج".

ونصت المادة 41 فقرة 2 من قانون رقم 23-04 المؤرّخ في 7 مايو 2023 المتعلّق بالوقاية من الاتّجار بالبشر ومكافحته: "وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح.

ونصت المادة 42 من قانون رقم 23-04 المؤرّخ في 7 مايو 2023 المتعلّق بالوقاية من الاتّجار بالبشر ومكافحته: "يُعاقب على الاتجار بالبشر بالسّجن المؤبّد إذا تعرّضت للضحيّة إلى تعذيبٌ أو عُنفٍ جنسيٍّ أو نتج عن الجريمة عاهةً مستديمةً أو إذا أدّى الفعل إلى وفاة الضحيّة".

إن المشرّعَ الجزائريَّ في قانون العقوبات يُبقي الوصفَ الجنائيَّ لجريمة الاتّجار بالبشر في إطار الإجرام المنظّم جِناية، لكن يُشَدِّدُ العُقوبةَ.

ثانيًا: عقوبة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في إطار الإجرام المنظم:

نصت المادة 17 فقرة 1 و4 من قانون رقم 23-05 المؤرّخ في 7 مايو 2023 المتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعيْن بها: "يُعاقب بالحبس من 10عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية. ويُعاقب على الأفعال لمنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما تُرتكب من قِبل جماعة إجرامية منظمة".

إن المشرّعَ الجزائريَّ في قانون العقوبات يُبقي الوصفَ الجنائيَّ لجريمة الاتّجار غيْر المشْروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقليّة في إطار الإجرام المنظّم جِناية، لكن يُشَدِّدُ العُقوبةَ. ويُلاحظُ أنَّه وُفِّقَ في الوصف الجنائي للجريمة وتشديده للعُقوبة، واعتبار جريمة الاتّجار بالمخدّرات والمؤثّرات العقليّة تقعُ ولو لمرّةٍ واحدة، وهو ما ذهبتْ إليه المحكمةُ العُليا في قرارها رقم 0913552 المؤرّخ في 20 مارس 2014 الصادر عن الغُرفة الجنائيّة.

ثالثًا: عقوبة تهريب البضائع في إطار الإجرام المنظم:

نصت المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المؤرّخ في 23 أوت 2005 المتعلّق بمكافحة التّهريب على عُقوبة جريمة تهريب البضائع: "يُعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تُساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة. عندما تُرتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتيْن (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تُساوي عشر (10) مرّات قيمة البضاعة المصادرة. عندما تُكتَشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصًا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتيْن (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تُساوي عشر (10) مرّات قيمة البضاعة المصادرة".

إن المشرّعَ الجزائريَّ في قانون العقوبات يُبقي الوصفَ الجنائيَّ لجريمة تهريب البضائع في إطار الإجرام المنظّم جُنحة، لكن يُشَدِّدُ العُقوبةَ.

يُلاحظ أنَّ المشرّعَ الجزائريَّ أغفلَ في أغلبِ القوانين الخاصّة المتعلّقة بأنشطة الإجرام المنظّم أثر الإجرام المنظّم على الجريمة والعُقوبة معًا، رغم أنّه يُشكّل خطورةً بالغةً وظرفًا مشدّدًا. كما أنّه جعل الجُنحةَ هي الوصفَ الجنائيَّ لأغلبِ الجرائمِ التي تناولها، وبالتّالي خفّفَ في العُقوبات فاستفحلَ الإجرامُ المنظّم على الصعيديْن الوطني والدولي، ممّا يستدعي إعادةَ النّظر في ذلك وسدّ النُّقص فيه.

الفرع الثالث

قيود تقرير عقوبة ممارسة أنشطة الإجرام المنظم

نصت اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في المادة 26 "تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون": "1- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على: (أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحرّي والإثبات فيما يخص أمورًا منها: "1" هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بُنيتها أو مكانها أو أنشطتها، "2" الصلات بما فيها الصلات الدولية بجماعات إجرامية منظمة أخرى، "3" الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة، (ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يُمكن أن تُساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة. 2- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في إتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المناسبة إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يُقدم عونًا كبيرًا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. 3- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يُقدم عونًا كبيرًا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجُرم مشمول بهذه الاتفاقية وفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي. 4- يتعين أن تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية. 5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجودًا في إحدى الدول الأطراف وقادرًا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يمكن للدولتيْن الطرفيْن المعنيتيْن أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات وفقًا لقانونهما الداخلي بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتيْن 2 و3 من هذه المادة".

جاءت اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بسياسة جنائية متوازنة بين الوقاية من انتشار الجريمة المنظمة بشكل واسع وخطير وتحقيق الردع بما يُقلل من وقوعها، وقد دعت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى اتخاذ التدابير اللازمة في تشريعاتها الداخلية للوصول إلى تلك الأهداف، وأشارت إلى القيود في تقرير العقوبة على ممارسة أنشطة الإجرام المنظّم.

وعليه نتناول قُيود تقرير عُقوبة ممارسة أنشطة الإجرام المنظّم، وذلك من خلال دراسة المسائل الثلاثة الآتية: العقوبة في حالات التعدد في ممارسة أنشطة الإجرام المنظم، والتّخفيف والإعفاء من عقوبة ممارسة أنشطة الإجرام المنظم.

أولًا: العقوبة في حالات التعدد في ممارسة أنشطة الإجرام المنظم:

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 32: "يجب أن يُوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها". والمادة 33: "يُعتبر تعددًا في الجرائم أن تُرتكَب في وقتٍ واحدٍ أو في أوقاتٍ متعددةٍ عدة جرائم لا يفصل بينها حُكم نهائي". والمادة 34: "في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا للجريمة الأشد". والمادة 35 (معدّلة ق 24-06): "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة أو بطلب من المحكوم عليه أو محاميه. ومع ذلك،

إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، فإنه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة أن تأمر بموجب قرار مسبب بناءً على طلب النيابة العامة بضم كل العقوبات أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونًا للجريمة الأشد. وفي كل الأحوال، تختص الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة بالبت في النزاعات المتعلقة بضم العقوبات أو دمجها، وذلك بناءً على طلب النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه". والمادة 36: "تضم العقوبات المالية ما لم يُقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح". والمادة 38: "ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي". وعليه إذا أُرتكِبتْ جرائمُ لا تدخل في الاتّفاق الجنائيّ لا يكون كل أعضاء الإجرام المنظّم مسؤولين عنها، وتُنفَّذ العُقوبةُ السّالبة للحريّة الأشدّ في حالةَ تعدُّد الأحكام خِلافًا للغرامات التي تُجْمَع (سرور، ص 261).

ثانيًا: التخفيف من عقوبة ممارسة أنشطة الإجرام المنظم:

تُتخذ قُيود تقرير عُقوبة ممارسة أنشطة الإجرام المنظّم في القضاء الجنائي بمراعاة أوضاع وظروف للمتهمين، وذلك من خلال الأعذارٍ والظروفٍ المخفّفة الآتية:

أ- الأعذار المخففة من عقوبة ممارسة أنشطة الإجرام المنظم:

نصت المادة 303 مكرّر 24 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري (مدرجة ق 09-01): "وتُخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقَبل تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة".

إن المشرّعَ الجزائريَّ أخذ بالأعذارُ المخفّفةُ في عُقوبة ممارسة بعض أنشطة الإجرام المنظّم، مثل الاتّجار بالبشر والاتّجار بالأعضاء البشريّة، وهذا تشجيعًا منه على التراجع عن الإجرام في إطار السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة.

ب- الظروف المخففة من العقوبة على ممارسة أنشطة الإجرام المنظم:

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 53 (ق 06-23 + م 2 ق 21-14): "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونًا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقرّرت إفادته بظروف مخففة، وذلك إلى حدّ: 1- عشر (10) سنوات سجنًا، إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي الإعدام، 2- سبع (7) سنوات سجنًا، إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي السجن المؤبد، 3- خمس (5) سنوات سجنًا، إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، 4- ثلاث (3) سنوات حبسًا، إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، 5- سنة واحدة (1) حبسًا، إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات". والمادة 53 مكرّر (ق 06-23 + م 2 ق 21-14): "عندما تُطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصبّ على الحدود القصوى الجديدة المقرّرة قانونًا. إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقرّرة هي السجن المؤقت أكثر من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، فإن الحدّ الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقلّ عن خمس (5) سنوات سجنًا مؤقتًا. إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقرّرة هي السجن المؤقت أكثر من خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة، فإن الحدّ الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقلّ عن ثلاث (3) سنوات حبسًا". والمادة 59: "كل

من سبق الحُكم عليه من محكمة عسكرية لا يُعاقب بعقوبة العود إذا ارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة إلا حسبما يكون الحُكم الأول قد صدر في جناية أو جنحة معاقب عليها طبقًا للقوانين الجزائية العادية".

إن المشرّعَ الجزائريَّ أجاز الأخذ بالظّروف المخفّفة في العقوبة على ممارسة أنشطة الإجرام المنظم بضوابط معيّنة، وتُطبّق على بعض أنشطة الإجرام المنظّم، مثل الاتّجار بالبشر (المادة 54 من قانون رقم 23-04 المتعلّق بالوقاية من الاتّجار بالبشر ومكافحته) والاتّجار بالمخدّرات والمؤثّرات العقليّة في حالاتٍ معيّنة (المادة 31 من قانون رقم 23-05 المتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعيْن بها)، لكن تُمنَع عن بعض الأنشطة الأخرى كتَهريب المهاجرين (المادة 303 مكرّر 21، 34 من قانون العقوبات الجزائري).

ثالثًا: الإعفاء من عقوبة ممارسة أنشطة الإجرام المنظم:

نصت المادة 179 من قانون العقوبات الجزائري (معدّلة ق 24-06): "يستفيد من العُذر المعفي وفقًا للشروط المقرّرة في المادة 52 من هذا القانون من يقوم من الفاعلين أو الشركاء أو المحرّضين بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تمّ أو عن وجود جمعية أشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة وذلك قبل أي شروع في ارتكاب الجريمة موضوع جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة وقبل البدء في المتابعة".

وعليه يُعفى من العُقوبة بشرط التّبليغ عن المنظّمة الإجراميّة قبل بدء البحث والتحرّي في جريمة الاتّجار بالبشر (المادة 58 من قانون رقم 23-04 المتعلّق بالوقاية من الاتّجار بالبشر ومكافحته)، وقبل البدء في التّنفيذ أو الشّروع في جريمة الاتّجار بالأعضاء البشريّة (المادة 303 مكرّر 24 من قانون العقوبات الجزائري) وجريمة تَهريب المهاجرين (المادة 303 مكرّر 36 من قانون العقوبات الجزائري).

الخاتمة:

يُبرِز "أثر الإجرام المنظم على قواعد التجريم والعقاب" الوصف الجنائي لأنشطة الإجرام المنظّم وعُقوبتها، أما أثره في قواعد التجريم يكون في تجريم الشّخص الطّبيعي والشّخص المعنوي وفق مبادئ للتّجريم. وللتّجريم صورٌ تتمثّلُ في تجريم الانتماء لجماعة الإجرام المنظّم وتجريم ممارسة أنشطة الإجرام المنظّم وتجريم غير أعضاء جماعة الإجرام المنظّم. وأما أثره في قواعد العقاب يكون في عقوبة الانتماء للإجرام المنظّم، وذلك من خلال عُقوبات الشّخص الطّبيعي الأصليّة والتكميليّة وعُقوبات الشّخص المعنوي، وعُقوبة ممارسة أنشطة الإجرام المنظّم في قانون العُقوبات والقوانين الخاصّة مع مراعاة قُيود تقرير عُقوبة ممارسة أنشطة الإجرام المنظّم.

وتوصّلت هذه الدراسة عن الموضوع إلى نتائج عديدة، غير أن أهمها على الإطلاق يتمثل في الآتي:

- أثّرَ الإجرامُ المنظّمُ على قواعد التّجريم والعقاب التي وُضِعت خصّيصًا لأنشطة الإجرام المنظم، حيث غيّر في الغالب على الوصف الجنائي لها وعُقوبتها.
- نصت تشريعات وطنية منها التشريع الجزائري على الإجرام المنظّم كجريمةٍ قائمةٍ بذاتها تجسيدًا لما أرسته قواعد القانون الدولي الجنائي، وجعلته ظرفًا مشددًا لأنشطته.
- اِعْتَمَدَتْ السّياسةُ الجنائيّةُ الدوليّةُ والوطنيّةُ للإجرام المنظّم على تشديد العُقوبة، لكن مع الإفادة بظروف الإعفاء

والتّخفيف من العقوبة.

ونختم هذه الدراسة عن الموضوع بمجموعة من التوصيات، لكن أهمها جاء على النحو الآتي:

- تعديل قواعد التّجريم والعقاب في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة لتكون أكثر فاعلية، ولكن بما يُحافظ على تحقيق التوازن بين الوقاية والردع.
- تَبنّي سياسة جنائيّة تعتمد على التنسيق بين الدول لمكافحة أنشطة الإجرام المنظّم.
- تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في مكافحة أنشطة الإجرام المنظّم.
- إقرار حماية أشمل للمتّصلين بالدّعوى العموميّة في قضايا الإجرام المنظم.

- **قائمة المصادر والمراجع:**

أولًا: الكتب والمؤلفات:

أ- الكتب والمؤلفات العامة:

- بوسْقيعة، أحْسن، (2011)، **الوجيز في القانون الجزائيّ العام**، الطّبعة 10، الجزائر: دار هومَة للطّباعة والنّشر والتّوزيع.

- محجودة، أحمد، (2004)، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي- في القانون الجزائري والقانون المقارن**، الجُزء الأول، الطبعة 2، الجزائر: دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع.

- كامل، شريف سيّد، (2013). **شرح قانون العُقوبات- القسم العام**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النّهضة العربيّة.

ب- الكتب والمؤلفات الخاصة:

- أفندي، حُسام مُحَمَّد السّيد، (2011)، **التّشكيلات العِصابية في القانون الجِنائي- دراسة مُقارنة**، القاهرة: دار النّهضة العربيّة.

- العاقِل، مُحَمَّد عبد الله حسين، (2010). **النّظام القَانوني الدّولي للجريمة المنظّمة عبر الدّول- دراسة نظريّة تطبيقيّة**، القاهرة: دار النّهضة العربيّة.

- سُرور، طارق، (2000)، **الجماعة الإجراميّة المنظّمة- دراسة مقارنة**، الطّبعة الأولى، القاهرة: دار النّهضة العربيّة.

- عَوَض، مُحَمَّد محي الدّين، (2004)، **جرائم غسْل الأموال**، الطبعة الأولى، الرياض: مركز الدّراسات والبحوث، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة.

- قشْقوش، هدى حامد، (2001)، **الجريمة المنظّمة**، الطّبعة الأولى، عمّان: الدّار العلميّة الدوليّة ودار الثّقافة للنّشر والتّوزيع.

- كامل، شريف سيّد، (2001)، **الجريمة المنظّمة في القانون المُقارن**، الطّبعة الأولى، القاهرة: دار النّهضة العربيّة.

ثانيًا: الرسائل والمذكرات:

- النّعيمي، علي سالم، (2011)، **المواجهة الجنائيّة للجريمة المنظّمة- دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، قسم القانون

الجنائي، كلّية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.

– قروج، رؤوف، (2022). **الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظّمة في التّشريع الجزائِري**، رسالة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلّية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة 1، الجزائر.

ثالثًا: النصوص القانونية:

أ– القوانين:

– قانون رقم 82–04 مؤرّخ في 13 فبراير 1982 يُعدّل ويُتمّم الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 8 يونيو 1966 والمتضمّن قانون العُقوبات، 1982، العدد: 7، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، الجزائر.

– قانون رقم 04–15 مؤرّخ في 10 نوفمبر 2004 يُعدّل ويُتمّم الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 8 يونيو 1966 والمتضمّن قانون العُقوبات، 2004، العدد: 71، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، الجزائر.

– قانون رقم 06–23 مؤرّخ في 20 ديسمبر 2006 يُعدّل ويُتمّم الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 8 يونيو 1966 والمتضمّن قانون العُقوبات، 2006، العدد: 84، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، الجزائر.

– قانون رقم 09–01 مؤرّخ في 25 فبراير 2009 يُعدّل ويُتمّم الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 8 يونيو 1966 والمتضمّن قانون العُقوبات، 2009، العدد: 15، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، الجزائر.

– قانون رقم 23–04 مؤرّخ في 7 مايو 2023 يتعلّق بالوقاية من الاتّجار بالبشر ومكافحته، 2023، العدد: 32، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، الجزائر.

– قانون رقم 23–05 مؤرّخ في 7 مايو 2023 يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 04–18 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعيْن بها، 2023، العدد: 32، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، الجزائر.

– قانون رقم 24–06 مؤرّخ في 28 أبريل 2024 يُعدّل ويُتمّم الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العُقوبات، 2024، العدد: 30، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، الجزائر.

ب– الأوامر:

– أمر رقم 66–156 مؤرّخ في 8 يونيو 1966 يتضمّن قانون العُقوبات بتعديلاته، 1966، العدد: 49، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، الجزائر.

– أمر رقم 05–06 مؤرّخ في 23 أوت 2005 يتعلّق بمكافحة التّهريب، 2005، العدد: 59، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، الجزائر.

جـ– المراسيم:

– مرسوم رئاسي رقم 02–55 يتضمّن التّصديق بتحفّظ على اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتّحدة 25–55 في 15 نوفمبر 2000، ودخلت حيّز النّفاذ في 29 سبتمبر 2003، 2002، العدد: 9، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، الجزائر.

د– الاجتهاد القضائي:

– قرار رقم 613317 مؤرّخ في 28 أبريل 2011، غُرفة الجُنح والمخالفات للمحكمة العليا، العدد: 2011/01، مجلة المحكمة العليا، الجزائر.

– قرار رقم 0913552 مؤرّخ في 20 مارس 2014، الغُرفة الجنائيّة للمحكمة العليا، العدد: 2014/02، مجلة المحكمة العليا، الجزائر.